

عقد مقاولة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والاعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٩,٦٠٠ الى الكم ١١,٦٠٠ بطول ٢ كم اتجاه النوبالية (بالأهمر المباشر)

رقم العقد: ١١٨٩ / ٢٠٢١ / ٢٠٢٢

أنه في يوم الأربعاء الموافق ٨ / ٦ / ٢٠٢٢

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والجبارى .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والجبارى.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "شركة ايجبت ستون للتعدين للتوريدات"

ويمثلها السيد الأستاذ / عبد المعز شعبان رمضان عبد اللطيف

بصفته / مدير وشريك

رقم قومي / ١٧٤٠٠٤٠٠٣٠٠١٧٤

بطاقة ضريبية / ٩٦٠-٩٤١-٤٥٠

مامورية ضرائب / ببا

سجل تجاري رقم / ١٥٦١٨٣

ومقرها / شارع الدهابية الجزيرة الشرقية مركز ببا

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الثاني)

العنوان: مصر مستشار (رمهان)
عبد الرحمن



التمهيد

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفذ المسافة من الكم ٤٠٩,٦٠٠ إلى الكم ١١,٦٠٠ كم اتجاه التوبارية (بالأمر المباشر) إلى شركة أيجيست ستون للتعدين للتوريدات بتكلفة تقدر بـ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنية فقط وقدره اثنى عشر مليون جنية لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة للطرق ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٩,٦٠٠ إلى الكم ١١,٦٠٠ كم اتجاه التوبارية بالأمر المباشر" على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكّلة لهذا الغرض وبشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعماله وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية والتكميلية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي أعلن الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم بعرضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها وإتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته ومخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من الشركة قد اقترن بقبول صاحب العمل بالإسناد بالأمر المباشر الصادر من السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصففيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

المقدمة الأولى

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتعملاً لأحكامه .

المقدمة الثانية

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد أعمال الحسر التراصي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العن السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع غرب النيل لتنفيذ المسافة من الكم ٤٠٩,٦٠٠ إلى الكم ١١,٦٠٠ كم اتجاه التوبارية (بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المعينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١٢,٠٠٠,٠٠٠ جنية (فقط وقدره اثنى عشر مليون جنية لا غير) شاملة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقدرية وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفنادت التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكّلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

المقدمة الثالثة

يلتزم الطرف الثاني "شركة أيجيست ستون للتعدين للتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسند إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً.

للمراجعة
مطر النصر



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائى رقم ٣٨٨٦٨٦ لسنة ٢٠١٦ مبلغ وقدره ٦٠٠,٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائه الف جنيه لا غير) صادر من بنك قطر الوطني الأهلي بتاريخ ٢٢ / ٣ / ٢٠٢٢ وساري حتى ١٩ / ٣ / ٢٠٢٣ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة . ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لنقدم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعه مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة ل مباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعه .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقة من غرامات وقيمة كل خسارة تتحقق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوقه بالطريق الإداري .



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايضة لا شملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقدين بها وتنقضى الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحويل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقاً لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد . وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند العاشر

يلزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنسانية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

يلزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادته الحال إلى ما كان عليه والا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لمارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .



البند الواهـع عـشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى الآتيهونق المسؤولية القانونية كاملة على الطرف الثاني وحده .

البند الخامـس عشر

يلزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية اللازمة .

البند السابـع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافـة آثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد الطرفين لعنوانه يتـعـين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراستـه على العنوان المـبيـن بهـذا العـقد صـحيـحة وـمنـتجـة لـكـافـة آثارـها القـاـنوـنية .

البند الثامـن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسـع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي ترمـها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحتـه التنفيـدية الصـادرـة بـقرارـ وزـيرـ المـالـيـةـ رقمـ (٦٩٢) لـسـنةـ ٢٠١٩ـ مـ وكـذاـ أـحكـامـ القـانـونـ العـدـنيـ المـصـرىـ الصـادرـ بالـقـانـونـ (١٣١) لـسـنةـ ١٩٤٨ـ فـيـماـ لمـ يـردـ بهـ نـصـ خـاصـ .

البند العـشـرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٦٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد العالى اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلى إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادـى والعـشـرون

تخصم الضريبـ والرسـومـ والـدـمـغـاتـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـالـمـسـتـحـقـةـ عـلـىـ الـطـرـفـ الثـانـيـ عـنـ هـذـاـ عـقدـ قـبـلـ الـقـيـامـ بـعـمـلـيـةـ الدـفـعـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الصـادـرـةـ لـهـ ،ـ ماـ لـمـ يـقـدـمـ مـاـ يـفـيدـ سـداـدـهـ ،ـ وـدونـ أـنـ يـكـونـ لـهـ الـحقـ فيـ الرـجـوعـ بـمـاـ سـددـهـ عـلـىـ الـطـرـفـ الـأـلـيـ وـيـلـزـمـ الـطـرـفـ الثـانـيـ بـسـدادـ الضـرـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ قـانـونـ الضـرـبـةـ عـلـىـ الـقـيـمـةـ الـمـضـافـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (٦٧) لـسـنةـ ٢٠١٦ـ مـ .

المرصد الحـكـيـمـ



بيان

المقدمة

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإلزامي للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن يقاه الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

المقدمة

تحتخص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

المقدمة

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة على ما جاء بينوهما هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعها لهذا العقد .

المقدمة

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البند وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

المقدمة

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء والتزوم .

الطرف الثاني

شركة ايجبت ستون للتعدين للتوريدات

التوقيع (سليمان عبد الله)

السيد / عبد الله سليمان رمضان عبد اللطيف

مدير وشريك



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (حسام الدين مصطفى)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري